

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

ترتيب المواد

المادة

- ١ / اسم القانون
- ٢ / الرسوم والنماذج
- ٣ / منع غير السودانين من الاتجار الا بترخيص
- ٤ / جواز رفض رفض طلبات مزاولة التجارة في حالات معينة
- ٥ / حرمان السوداني من مزاولة التجارة في حالات معينة
- ٦ / مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها
- ٧ / جواز طلب تأمين أو تعهد
- ٨ / اثر الرخصة
- ٩ / وكيل حامل الرخصة
- ١٠ / رخص لاستخدام عمال
- ١١ / جواز طلب تأمين أو تعهد
- ١٢ / وكيل حامل الرخصة بموجب المادة ١٠
- ١٣ / العقوبات
- ١٤ / الإبعاد ومصادرة البضائع لمخالفة أحكام رخص مزاولة التجارة
- ١٥ / المحكمة المختصة بنظر المخالفات
- ١ / يسمي هذا القانون قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ م
- ٢ / تدفع الرسوم وفقاً لما تقرره ، من وقت لآخر ، المحلية المختصة بموافقة وزير المالية الولائي ، ويجوز للمحلية المختصة في أي وقت أن تحدد النماذج اللازمة للرخص والأذونات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون
- يجوز للمحلية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن
- (أ) تمنع أي شخص غير سوداني من مزاولة التجارة في أي منطقة تحددها في ذلك الأمر إلا بموجب رخصة
- (ب) تحدد السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها

٤/ (١) يجوز للسلطة التي يحددها أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة أن ترفض إصدار أو تجديد أي رخصة لمزاولة التجارة ويجوز لها كذلك أن تصدر تلك الرخصة أو أن تقوم بتجديدها خاصة لأي شرط معقول على أنه يجب على تلك السلطة في حالة رفضها إصدار أو تجديد أية رخصة أن توضح كتابة أسباب لك الرفض

(٢) يرفع إلى المحكمة العامة أي استئناف ضد رفض إصدار تلك الرخصة أو رفض تجديدها أو ضد فرض أي شرط فيها ويجوز لمحكمة الاستئناف ، إذا اقتنعت بأن ذلك الرفض قد بني على أسباب خاطئة أو غير كافية أو أن الشرط غير معقول ، أن تأمر بإصدار تلك الرخصة وفقاً لأية شروط تراها معقولة

٥/ (١) يجوز لوالي الولاية المعني أو أي شخص مفوض منه أن يحرم أي سوداني من مزاولة التجارة في أي منطقة صدر بشأنها أمر ساري المفعول طبقاً لأحكام المادة ٣ إذا (أ) أدين في جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة أو

(ب) اقتنعت السلطة التي تصدر ذلك الأمر بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالأخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين في تلك المنطقة

(٢) على السلطة المذكورة في البند (١) أن توضح كتابة الأسباب التي استندت إليها في تبرير ذلك الحرمان

(٣) يرفع للحكمة العامة أي استئناف ضد الأمر بالحرمان من مزاولة التجارة ويجوز للمحكمة إذا اقتنعت بأن ذلك الحرمان قد بني على أسباب خاطئة أو غير كافية أن تأمر بإلغائه

٦ / لا تكون أية رخصة صدرت وفقاً لأي أمر بموجب أحكام المادة ٣ سارية لأكثر من سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد بعد انتهاء هذه المدة لفترات أخرى لا تجاوز أي منها سنة واحدة وعلى كل حامل رخصة يرغب في الاستمرار في مزاولة التجارة في المنطقة التي تشملها رخصته أن يقدم طلباً للسلطة المختصة لتجديد هذه الرخصة وذلك في ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل إنقضاء مدة سريانها

٧/ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة مزاولة التجارة أن يقوم قبل صدور تلك الرخصة بإيداع تأمين لا يجاوز مبلغاً يحدده محافظ المحافظة بموافقة وزير المالية الولائي ويكون ذلك التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو

أن يقوم بتقديم تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء إذا لم يلتزم بشروط تلك الرخصة

٨/ يكون لحامل أي رخصة صدرت وفقاً لاي أمر صدر بموجب أحكام المادة ٣ وفقاً لشروط تلك الرخصة الحق في التجارة في أي مواد أو بضائع عدا المشروبات والأسلحة النارية والذخائر والمفرقات أو أي سلعة أخري محظورة أو منع القانون الاتجار فيها ٩/ في المناطق التي تكون فيها رخص مزاولة التجارة ضرورية وفقاً لأي أمر ينشر بموجب أحكام المادة ٣ لا يجوز لأي شخص أن يعمل كوكيل لحامل أية رخصة إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل في تلك الرخصة . ويجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت وبدون أخطار ويجب على الوكيل عندئذ أن يتوقف عن مزاولة ذلك العمل في المنطقة التي تشملها الرخصة

١٠/ (١) يجوز لوالي الولاية المعني بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يمنع استخدام عمال في اي جزء من السودان للعمل خارج السودان إلا بموجب رخصة ويجوز أن يتضمن ذلك الأمر إعفاء من أحكام الأشخاص أو الفئات من الأشخاص الذين يري الوالي إعفاءهم مناسباً

(٢) يجوز لوالي الولاية المعني أن يحدد في الأمر المشار إليه في البند (١) السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخصة وتجديدها ويجوز له وفقاً لأحكام المادة ١١ أن يفرض على حاملي تلك الرخصة أية شروط يراها مناسبة

(٣) يجوز لوالي الولاية المعني في اي وقت بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل أو يلغي أي أمر يصدر بموجب أحكام هذه المادة

١١/ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة بموجب أحكام المادة ٩ أن يودع قبل إصدار تلك الرخصة تأميناً لا يجاوز المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة عن كل عامل رخص له في استخدامه وفقاً لشروط تلك الرخصة على ألا يجاوز الحد الأقصى للتأمين المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة ويكون التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بعمل تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء لضمان التزامه بشروط تلك الرخصة

١٢/١) لا يجوز لأي شخص أن يعمل وكيلاً لحامل رخصة صادرة بموجب أحكام المادة ١٠ إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل في الرخصة

٢) يجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت بموجب إخطار مكتوب لحامل الرخصة الذي يجب عليه أن يأمر وكيله فوراً بالتوقف عن مزاوله العمل في استخدام العمال بموجب تلك الرخصة

١٣/ أي شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أي أمر صدر بموجبه أو أي رخصة منحت وفقاً لأحكام يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد لسنة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً

١٤/ بالإضافة لأية عقوبة أخرى مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، يجوز لأية محكمة مختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها فيه ان تأمر بإبعاد أي شخص يخالف أحكامه أو أي أمر صدر بموجبه متعلقاً برخص مزاوله التجارة من اي منطقة كان يحمل رخصة للعمل فيها أو زاول التجارة فيها بدون رخصة وأن تصدر كلياً أو جزئياً أية بضاعة في حيازته ويجوز في الحالات التي قام فيها ذلك الشخص بإيداع تأمين أو تقديم تعهد وفقاً لأحكام المادة ٧ أسقاط حقه في التأمين أو قيمة التعهد على أنه لا ينفذ أي حكم بالمصادرة أو سقوط الحق إلا بعد تأييده بواسطة المحكمة المختصة

١٥/ يجوز أن تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون أو أي أمر يصدر بموجبه أمام محكمة جنائية ثانية وفقاً لأحكام الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي محكمة.